

Distr.: General  
27 May 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، جون روغي

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالتراعات: التحديات التي تواجهها الدول والخيارات المتاحة لها في التعامل مع هذه المسألة\*

موجز

تحدث أفضع الانتهاكات المتصلة بالأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالتراعات وغيرها من حالات العنف المنتشر على نطاق واسع. ويمكن لانتهاكات حقوق الإنسان أن تطلق شرارة النزاع أو تزيد من شدته، ويمكن للنزاع بدوره أن يؤدي إلى مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وتتطلب خطورة انتهاكات حقوق الإنسان رداً، ولكن، في مناطق النزاع، لا يمكن إطلاقاً أن يُتوقع من النظام الدولي لحقوق الإنسان أن يؤدي وظيفته على النحو المنشود. فهذه الحالات تقتضي من الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة على وجه العجلة، ولكن ما زال الوضع منعماً بين الدول فيما يتعلق بالسياسات والأدوات المبتكرة والاستباقية ولا سيما العملية التي تكون الأكثر قدرة على منع وتخفيف الانتهاكات المتصلة بالأعمال التجارية في حالات النزاع. وفي هذا التقرير،

\* قُدم هذا التقرير في وقت متأخر حتى تُدرج فيه أحدث المعلومات.

يوجز الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية مجموعة من خيارات السياسة العامة التي وضعتها أو يمكن أن تضعها دول الموطن الأصلي أو الدول المضيفة أو المجاورة لمنع وردع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالشركات في المناطق المتأثرة بالتراعات.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                          |                                                                           |
|--------|---------|--------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٤      | ٤-١     | .....                                                                    | أولاً - مقدمة                                                             |
|        |         | التحديات التي تواجهها الدول في دعم احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان | ثانياً -                                                                  |
| ٥      | ٨-٥     | .....                                                                    | في حالات التزاع                                                           |
| ٦      | ١٨-٩    | .....                                                                    | خيارات الدول تجاه المؤسسات التجارية العاملة في المناطق المتأثرة بالتزاعات |
| ٦      | ١٦-١٢   | .....                                                                    | ألف - المؤسسات التجارية المتعاونة                                         |
| ٩      | ١٨-١٧   | .....                                                                    | باء - المؤسسات التجارية غير المتعاونة                                     |
| ١٠     | ٢١-١٩   | .....                                                                    | رابعاً - الاستنتاجات: الخطوة الأولى والخطوات التالية                      |

## أولاً - مقدمة

١ - تشمل ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية تحديد السبل والوسائل التي يمكن أن تستخدمها الدول ومؤسسات الأعمال التجارية لمنع وتخفيف وجبر ما يلحق بحقوق الإنسان من ضرر يتصل بالشركات. وقد رحب مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، في قراره ٧/٨، بإطار الحماية والاحترام والانتصاف الذي اقترحه الممثل الخاص ومدد ولايته لثلاث سنوات إضافية مكلفاً إياه بمهمة تقديم إرشادات ملموسة وتوصيات عملية بشأن تنفيذه.

٢ - وفي إطار تفعيل واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان، عقد الممثل الخاص ثلاث حلقات عمل شارك فيها مسؤولون من مجموعة صغيرة ولكن تمثيلية من الدول لوضع أفكار واقتراح سياسات عامة عملية وابتكارية لدعم احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالتزاعات والمساعدة على ضمان عدم تورط مؤسسات الأعمال التجارية العاملة في تلك السياقات في الانتهاكات المرتكبة. ووجهت الدعوة إلى المشاركين على أساس اهتمامهم بالتعامل مع هذه المسألة؛ وتعرضهم لها في الماضي أو الحاضر؛ ورغبتهم في الانخراط في هذه العملية؛ والتمثيل والموازنة بين ما يسمى بلدان الموطن الأصلي والبلدان المضيفة. ووافق عدد من البلدان على المشاركة، بما فيها البرازيل وبلجيكا وسويسرا وسيراليون والصين وغواتيمالا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - ونُظمت كل حلقة عمل في شكل جلسة لاستشارة الأفكار تدور حول سيناريو معين. وطلب إلى المشاركين أن يستجيبوا للسيناريو بهدف تحديد مجموعة من خيارات السياسات العامة القائمة في دول الموطن الأصلي أو الدول المضيفة أو المجاورة أو التي يمكن لهذه الدول أن تضعها لمنع وردع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالشركات في المناطق المتأثرة بالتزاعات. وتناولت حلقة العمل ١ خيارات الدول في الالتزام مع مؤسسات الأعمال التجارية التي تجد نفسها حاضرة مادياً في حالات النزاعات. وتناولت حلقة العمل ٢ خيارات الدول في الالتزام مع المؤسسات التجارية المعنية بالاستثمار الأجنبي والأنشطة التجارية التي تشمل حالات النزاع. وركزت حلقة العمل ٣ على الأدوار الفردية والجماعية التي تضطلع بها الدول في دعم مساءلة الشركات، ولا سيما ردود الدول على مؤسسات الأعمال التجارية التي ترفض الالتزام بالعمل البناء. واختلفت طبيعة النشاط التجاري من سيناريو لآخر، وافترض كل سيناريو حالات نزاع تنطوي على عنف متصاعد أو متنوع.

٤ - ولم يكن متوقعاً من الدول المشاركة أن تتوصل إلى توافق آراء أو تدعم أي موقف، ولكن أن تساهم في مناقشة للسياسة العامة التي يمكن أن يعتمد عليها الممثل الخاص في تقديم توصياته الخاصة الواردة في هذا التقرير.

## ثانياً- التحديات التي تواجهها الدول في دعم احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في حالات النزاع

٥- تمثل حالات النزاع أحد أصعب الظروف فيما يخص حقوق الإنسان. وغالباً ما تطلق انتهاكات حقوق الإنسان شرارة النزاع أو تزيد من شدته، ويمكن للنزاع بدوره أن يسفر عن مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب على العديد من مؤسسات الأعمال التجارية أن تعمل في هذه البيئات إما لأن أنشطتها تقتضي منها أن تكون في المنطقة المتأثرة أصلاً بالنزاع أو لأن اندلاع النزاع أدركها في المنطقة المعنية. ومن غير المفاجئ أن أفضع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية تحدث أيضاً في هذه البيئات، حيث لا يمكن أن يُتوقع من النظام الإنساني أن يؤدي وظيفته على النحو المنشود.

٦- ومن المهم أن تتصدى جميع الدول للمشاكل في وقت مبكر قبل أن تتدهور الأوضاع على أرض الواقع. وقد تكون الدولة "المضيضة"، في المناطق المتأثرة بالنزاع، غير قادرة على حماية حقوق الإنسان حماية كافية نظراً لعدم وجود سيطرة فعالة. لذلك، فعندما يكون الأمر يتعلق بشركات عبر وطنية، فإن هناك دوراً يجب أن تضطلع به بلدان "الموطن الأصلي" لهذه الشركات في مساعدتها ومساعدة الدول المضيفة على السواء على ضمان عدم تورط الأعمال التجارية في انتهاك حقوق الإنسان، في حين يمكن للدول المجاورة أن تقدم دعماً إضافياً هاماً.

٧- وتعالج عدة مبادرات قائمة جوانب معينة من دور مؤسسات الأعمال التجارية في مناطق النزاعات. وتشمل هذه المبادرات الجهود التي بُذلت مؤخراً في الأمم المتحدة بشأن النزاع والموارد الطبيعية؛ أو العمل الذي اضطلع به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي بشأن المناطق ذات الحوكمة الضعيفة والدول الهشة؛ أو عملية كيمبرلي بشأن الماس المستخدم في تمويل النزاعات؛ أو مبادرات من قبيل المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان؛ أو إرشادات الميثاق العالمي بشأن الأعمال التجارية المسؤولة في المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق الشديدة الخطورة؛ أو منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الأعمال التجارية والقانون الإنساني الدولي.

٨- وتتناول معظم هذه المبادرات أساساً دور مؤسسات الأعمال التجارية. وتقدم إرشادات مفيدة للأعمال التجارية المسؤولة، التي تسعى بشكل متزايد إلى إيجاد سبل لتجنب المساهمة في الضرر الذي يلحق بحقوق الإنسان في هذه السياقات الصعبة. ولكنها لا تقدم إرشادات كثيرة إلى الدول، ونتيجة لذلك ما زال الوضع منعماً فيما يتعلق بالسياسات العامة والأدوات المبتكرة والاستباقية ولا سيما العملية التي يمكن أن تحوزها، أو ينبغي أن تكتسبها، الدول لمنع وتخفيف الانتهاكات المتصلة بالشركات والمرتكبة في حالات النزاع.

## ثالثاً- خيارات الدول تجاه المؤسسات التجارية العاملة في المناطق المتأثرة بالتراعات

٩- هناك حاجة إلى التزام الدول مع مؤسسات الأعمال التجارية لمساعدتها على مواجهة تحديات العمل في حالات النزاع، خاصة لتجنب المساهمة في انتهاك حقوق الإنسان. وينبغي ألا تفترض الدول أن المؤسسات التجارية تفضل الخمول الحكومي أو تستفيد منه في جميع الحالات وينبغي ألا تتردد في الاتصال بالمؤسسات التجارية استباقياً.

١٠- وينبغي أن يبدأ الالتزام المذكور أعلاه في وقت مبكر لأن الوقاية أقل تكلفة من ردود الفعل سواء للدول أو للمؤسسات الأعمال التجارية. وعلاوة على ذلك فالأرجح أن الالتزام يمكن أن يكون فعالاً في مساعدة مؤسسات الأعمال التجارية على تجنب المشاركة في انتهاك حقوق الإنسان إذا حدث قبل انتشار العنف على نطاق واسع. ورغم ذلك، فقد لا تكون الوقاية كافية، وينبغي للدول أن تبقى ملتزمة مع مؤسسة الأعمال التجارية طوال دورة النزاع.

١١- وتسعى المؤسسات التجارية المسؤولة بشكل متزايد للحصول على إرشادات من الدول بشأن طريقة تجنب الإسهام في إلحاق الضرر بحقوق الإنسان في هذه السياقات الصعبة. وهكذا يمكن تقسيم الخيارات المتاحة للدول بالاستناد إلى رغبة المؤسسة التجارية المعنية في التعاون معها.

### ألف- المؤسسات التجارية المتعاونة

١٢- ينبغي للدول أن تحذر مؤسسات الأعمال التجارية من شدة ارتفاع خطر التورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالتراعات وأن تبلغ إليها بوضوح توقعاتها فيما يتعلق باحترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، حتى في هذه البيئات الصعبة. وفيما عدا استثناءات قليلة، لم تبلغ الدول بعد توقعاتها فيما يخص سلوك المؤسسات التجارية في حالات التراعات. واعتيادياً، ستبلغ الدول هذه التوقعات من خلال السياسات والقوانين واللوائح. فمثلاً، في مجال مكافحة الفساد، اتفقت الدول في السنوات الأخيرة على توقعاتها فيما يخص معايير سلوك المؤسسات التجارية تجاه الرشوة وأبلغتها من خلال الاتفاقيات الدولية والسياسات واللوائح الداخلية. ولكن، بخلاف مكافحة الفساد، لا يوجد في إطار القوانين والسياسات العامة القائمة بخصوص المناطق المتأثرة بالتراعات عنصر وُضع بالتحديد لمعالجة مشاكل تورط المؤسسات التجارية.

١٣- ويحد هذا النقص في الوضوح التنظيمي من قدرة الدول على الالتزام مع مؤسسات الأعمال التجارية أو إسداء المشورة لها في ما يخص السلوك المقبول في المناطق المتأثرة بالتراعات أو على صلة بها. لذلك، ينبغي للدول أن تستعرض ما إذا كانت سياساتها العامة، وتشريعاتها، ولوائحها، وتدابيرها الإنفاذية تتصدى بفعالية لارتفاع خطر تورط المؤسسات التجارية التي تعمل في حالات النزاع في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بوسائل منها

أحكام بشأن مراعاة المؤسسات التجارية للعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي لها أن تضمن أن أطرها التنظيمية ملائمة، وأن قابلية تطبيقها على كيانات الأعمال التجارية واضحة، وبالنسبة للحالات القصوى التأكد من أن الوكالات المعنية تحوز الموارد الكافية لمواجهة مشكلة التورط في الجرائم الدولية أو عبر الوطنية، مثل الفساد أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

١٤ - ويمكن أيضاً للدول أن تساعد مؤسسات الأعمال التجارية على تقييم مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان ومواجهتها بتقديم المعلومات الأساسية وبالمساعدة في تحديد الأدوات اللازمة لمؤسسات الأعمال التجارية لتفعل ذلك. فمفهوم العناية الواجبة، مثلاً، الذي أدخله الممثل الخاص في إطار الحماية والاحترام والانتصاف في عام ٢٠٠٨، قد وُضع كطريقة من جانب منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي في إرشادها بشأن بذل العناية الواجبة في سبيل تحقيق الإدارة المسؤولة لسلاسل توريد المعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق الشديدة الخطر ودعمه كل من اللجنة الدولية المعنية بالبحيرات الكبرى ومجلس الأمن عند نظره في مسألة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥ - وينبغي للدول أن تضمن أن لوكالاتها الخاصة الكفاءة اللازمة لتقديم المشورة المفيدة والفعالة. وينبغي لدول الموطن الأصلي على الخصوص أن تدعم تعاوناً وثيقاً بين وكالاتها للمساعدة الإنمائية، ووزارات شؤونها الخارجية والتجارة، ومؤسسات تمويل الصادرات في عواصمها وضمن سفاراتها، وكذلك بين هذه الوكالات والجهات الفاعلة في الحكومات المضيفة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للموظفين التجاريين والسياسيين في السفارات، ووكالات تأمين الصادرات، وغير ذلك من هذه الهيئات التي تتعامل مباشرة مع القطاع الخاص. والوكالات العاملة في السوق، أو في الخارج، حيث تعمل المؤسسات التجارية تضطلع بدور حاسم في إبلاغ التوقعات المتعلقة بسلوك المؤسسات التجارية. وينبغي للدول أن تتكلم بالتفصيل عن جهود من قبيل تدريب الموظفين التجاريين الدبلوماسيين على "علامات الخطر" في مجال حقوق الإنسان، وتشجيع وكالات تأمين الصادرات على بدء مناقشة حقوق الإنسان كجزء من المخاطر (الاجتماعية والبيئية) غير المالية وكذلك وضع مؤشرات إنذار مبكر لتنبيه الوكالات الحكومية ومؤسسات الأعمال التجارية إلى المشاكل.

١٦ - وتشمل آليات القطاع العام التي يمكن أن يُنفذ ذلك من خلالها ما يلي:

- (أ) وضع قواعد تتطلب سياسة عامة مراعية لحقوق الإنسان/للتراعات (مماثلة لتعهد بمكافحة الرشوة) من جانب مؤسسات الأعمال التجارية التي تعمل في سياق عنيف؛
- (ب) جمع وإبلاغ المعلومات المتعلقة بالالتزامات القانونية (مثلاً تشريعات دولة الموطن الأصلي، وجزاءات مجلس الأمن وغيرها من الجزاءات) وبيانات المشورة (مثل المشورة المقدمة من الدولة بشأن سياقات عمل خاصة، ومسؤوليات حقوق الإنسان، وأدوات المسؤولية الاجتماعية للشركات)؛

(ج) جمع أو إتاحة معلومات الملك العام بشأن حالة حقوق الإنسان في منطقة نزاع معينة؛

(د) وضع وإبلاغ معايير للعناية الواجبة تكون أكثر صرامة في حالات النزاع، مثل إرشادات منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي بشأن بذل العناية الواجبة في سبيل تحقيق الإدارة المسؤولة لسلاسل توريد المعادن من المناطق المتأثرة بالنزاعات والمناطق الشديدة الخطر؛

(هـ) إدراج المؤسسات التجارية المتعاونة في "قائمة بيضاء" فيما يخص مشتريات الدولة واستثماراتها وائتمانات التصدير الخاصة بها وغير ذلك من المعاملات القائمة على سياسات وممارسات العناية الواجبة؛

(و) التوصية بالحذر أو اعتماد بعض الخطوات/التدابير في المناطق المعرضة للخطر، مثلاً نموذج "تعليمات للسفر" يؤدي إلى قدر أكبر أو أنواع مختلفة من الالتزام بين وكالات الدولة والمؤسسات التجارية؛

(ز) ضمان أن الوكالات قادرة على الوفاء بالتزامات الدولة بمنع السلع المسروقة والمنهوبة من دخول ولايتها القضائية؛

(ح) تقديم الخدمات الحكومية أو غيرها من خدمات المصالحة أو الوساطة في الأماكن التي تندلع فيها النزاعات المحلية بمشاركة المؤسسات التجارية؛

(ط) تقديم المشورة السرية من وزارة الخارجية أو التجارة أو الصناعة إما في العواصم أو عن طريق السفارات. وبالإضافة إلى أنشطة تشجيع التجارة، فإن عدداً من البلدان تدرج ضمن التزامات الموظفين المعنيين بتشجيع التجارة ثني المؤسسات التجارية عن التوجه إلى ما يبدو أنها أنشطة تنطوي على مشاكل، مثل الفساد. وسيقتضي إنشاء مهمة موازية تتعلق، مثلاً، بالجرائم الدولية، تفويض وتدريب موظفين/أقسام في مجالي التجارة والسياسة في السفارات ووزارات الخارجية؛

(ي) العمل بشكل ثنائي مع الدول الشريكة لضمان التعاون الفعال بين جميع الدول المعنية فيما يتعلق بتشغيل مؤسسات الأعمال التجارية في حالة نزاع معينة. فمثلاً، عندما تتطلب دولة مضيضة من مؤسسات الأعمال التجارية أن تسدد ما عليها مباشرة للمؤسسة العسكرية أو قوات الأمن (أي مباشرة للوحدات وليس عن طريق الضرائب للخزانة) أو توفير المساعدة اللوجستية، فإن بإمكان الدبلوماسية الموازية أن تشهد بأن هناك اتفاقات موقعة وشفافة تحكم تلك العلاقات بين مؤسسات الأعمال التجارية والمؤسسة العسكرية؛

(ك) يمكن أن يتناول نموذج لاستعراض الأقران استجابات الدول للمؤسسات التجارية في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بالصيغة المكيفة من النموذج الأفريقي لاستعراض الأقران، الذي يركز على الحوكمة.

## باء- المؤسسات التجارية غير المتعاونة

١٧- في الحالات التي ترى فيها دولة ما أن مؤسسة أعمال تجارية ما لا ترغب في الوفاء بالمعايير المحددة، أو لا تنفذ العمليات الموصى بها بحسن نية، أو ترفض الإحجام عن سلوك يعرض حقوق الإنسان للخطر، قد تكون هناك حاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير إضافية. ويمكن النظر في هذه التدابير على أساس تدريجي، وأن تشمل تدابير من قبيل ما يلي:

- يمكن أن يُطلب من سفارة ما أو وكالة حكومية أخرى أن تجري تحقيقاً؛
- يمكن أن تُجرى تدخلات رسمية على مستوى كبار الموظفين لإبلاغ توقعات الدولة إلى قيادة الشركة إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة أعمال تجارية كبيرة، مثلاً عن طريق اجتماعات يعقدها موظفون كبار مع المديرين، أو بلاغ من الوزير المعني إلى كبير الموظفين التنفيذيين؛
- يمكن الإدلاء ببيانات إعلامية أو بيانات في البرلمان لمسائلة سلوك مؤسسة الأعمال التجارية و/أو النأي بالدولة عن المؤسسة المعنية؛
- يمكن أن تُعين بعثة لإجراء تحقيق وتقديم تقرير، مثلاً إلى البرلمان؛
- يمكن تفعيل آلية أمناء مظالم/مركز تعاقد وطني؛
- يمكن للبلدان المجاورة في المنطقة أن تشرك بلدان شريكة في التحقيق والمصالحة والوساطة، مثلاً من خلال الاتحاد الأوروبي، أو الاتحاد الأفريقي، أو منظمة الدول الأمريكية؛
- يمكن للدولة أن تهدد بسحب الدعم القنصلي و/أو الإنمائي للمؤسسات التجارية؛
- يمكن بدء عملية لإقصاء مؤسسة أعمال تجارية ما من سوق مشتريات الدولة، وعالم استثمارها، وأهلية ائتمانات التصدير الخاصة بها، وغير ذلك من معاملات الدولة.

١٨- وفي أقصى الحالات، حيث ترتكب المؤسسات التجارية أو تساهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتتجاهل أي مشورة للتخفيف من أثرها أو جبره، ينبغي النظر في تدابير إضافية أخرى، من قبيل ما يلي:

- ينبغي للدول أن تبحث في المسؤولية المدنية أو الإدارية أو الجنائية؛
- يمكن فرض جزاءات أحادية الجانب أو متعددة الأطراف (تستهدف شخصاً أو كياناً تجارياً)؛
- يمكن أن تُصادر شحنات السلع عندما يُتخذ قرار بأن هناك خطراً معقولاً بأن تكون هذه الشحنات غير مشروعة (مثلاً، شبيهة بلائحة السلع ذات الاستعمال المزدوج) أو عندما يكون ثمة حظر مفروض من أحد بلدان المصدر أو من مجلس الأمن؛

- إصدار أوامر بتجميد أصول أفراد رئيسيين مشتبه في علاقتهم بالجرائم الدولية أو باحتجاز هؤلاء الأفراد أو توقيفهم؛
- قد يضع مجلس الأمن قائمة لمؤسسات الأعمال التجارية أو الموظفين التنفيذيين الكبار بسبب دعمهم لأطراف النزاع (مما يقتضي من الدول الأطراف تقديم أسماء لإدراجها في القائمة)؛
- يمكن للجهات المعنية بإنفاذ القوانين أن تحقق مع كبار المديرين ومؤسسات الأعمال التجارية نفسها وتدينهم بشأن الجرائم الدولية؛
- يمكن للجهات المعنية بإنفاذ القوانين أن تحقق مع موظف تنفيذي كبير أو مؤسسة أعمال تجارية أو تدينهما بشأن غسل الأموال، مثلاً بموجب أحكام "عائدات الجريمة"؛
- وينبغي للدول أن تنظر في النهج متعددة الأطراف لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية والتصدي لها ودعم المبادرات الجماعية الفعالة.

#### رابعاً- الاستنتاجات: الخطوة الأولى والخطوات التالية

- ١٩- لقد بدأت بعض الدول فعلاً بتنفيذ عدد من الخطوات الواردة أعلاه والرامية إلى تعزيز الدور الاستشاري للدولة عندما تكون المؤسسات التجارية متورطة في مناطق متأثرة بالنزاعات. وستبدو هذه الخطوات منطقية في وضع خيارات السياسات العامة للدول القلقة بشأن هذه القضايا.
- ٢٠- وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في طريقة الاستفادة من الخيارات المتنوعة المتاحة لها للتصدي للمؤسسات التجارية التي تتجاهل الممارسات الجيدة. وتتمثل إحدى الخطوات في تحديد المخاطر أو الأنشطة التي ينبغي أن تحت الدولة على الرد وما هي الردود التي تكون مناسبة وضرورية.
- ٢١- وسيدعم هذا النوع من عملية تحديد المعايير كثيراً باتفاق متعدد الأطراف بشأن المخاطر والأنشطة الخطورة فيما يتعلق بالأعمال التجارية في حالات النزاع أو غيرها من الحالات الشديدة الخطورة. ولكن الدول تميل أكثر إلى اعتماد سياسات عامة تحدد معايير لا تضع أعمالها التجارية في موقف ضعف غير عادل، مع الإشارة إلى أن تحديد المعايير المتعدد الأطراف بشأن هذه المسألة قد يكون جزءاً ضرورياً لضمان مضي الدول قدماً في تنفيذ واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان.